

أمر عدد 387 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية. إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية والقانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008،

وعلى الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط المنح وقوائم الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما تم تنقيحها وإتمامها بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1686 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الملحقان عدد 1 وعدد 1 مكرر المصاحبان للأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المشار إليه أعلاه ويعوضان بالملحق عدد 1 (جديد) المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - تنقح أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل الأول (جديد) : تضبط الملحق عدد 1 (جديد) و2 و2 (مكرر) المصاحبة لهذا الأمر قائمة مناطق تشجيع التنمية الجهوية بالنسبة إلى قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات والسياحة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المنصوص عليها بالفصلين 23 (جديد) و26 (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التنمية والتعاون الدولي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس 11 فيفري 2008.

زين العابدين بن علي

ملحق عدد 1 (جديد)

المجموعة الأولى من مناطق تشجيع التنمية الجهوية في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات

- معتمديتي زغوان وبئر مشارقة من ولاية زغوان،

- معتمدية مجاز الباب من ولاية باجة،

- معتمدية سيدي الهاني من ولاية سوسة،

- معتمديات عقارب وجبنيانة والعامرة والحنشة والغربية والصخيرة من ولاية صفاقس.

المجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات

- معتمديات الزريبة والفحص وصواف من ولاية زغوان،

- معتمديتي جومين وغزالة من ولاية بنزرت،

- معتمديات باجة الشمالية وباجة الجنوبية وتبرسق وتيباز وتستور وقبلاط من ولاية باجة،

- معتمديات بوعرادة وقعفرور والكرب والعروسة من ولاية سليانة،

- معتمديات شربان والسواسي وهبيرة وأولاد الشامخ من ولاية المهدية،

- معتمديتي بئر علي بن خليفة ومنزل شاكر من ولاية صفاقس،

- معتمديات القيروان الشمالية والقيروان الجنوبية والشبيكة والسيخة وحفوز وحاجب العيون ونصر الله والشراردة وبوحجلة من ولاية القيروان،

- معتمديات سيدي بوزيد الغربية وسيدي بوزيد الشرقية والمزونة والرقاب وأولاد حفوز من ولاية سيدي بوزيد،

- معتمدية مارث من ولاية قابس،

- معتمديات مدينين الشمالية ومدينين الجنوبية وبن قردان وسيدي مخلوف من ولاية مدينين.

مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات

- معتمدية الناظور من ولاية زغوان،

- معتمدية سجنان من ولاية بنزرت،

- معتمديتي نفزة وعمدون من ولاية باجة،

- معتمديات سليانة الشمالية وسليانة الجنوبية وبورويس وبرقو ومكتر والروحية وكسرى من ولاية سليانة،

- معتمديات جندوبة وجندوبة الشمالية وبوسالم وطبرقة وعين دراهم وفرنانة وغار الدماء ووادي مليز وبلطة بوعوان من ولاية جندوبة،

- معتمديات الكاف الغربية والكاف الشرقية ونبر وساقية سيدي يوسف وتاجروين وقلعة السنان والقلعة الخضراء والجريصة والقصور والدهماني والسر من ولاية الكاف،

- معتمدية قرقنة من ولاية صفاقس،

- معتمديتي الوسلاتية والعلاء من ولاية القيروان،

- معتمديات القصرين الشمالية والقصرين الجنوبية والزهور وحاسي الفريد وسيبيلة وسيببة وجدليان والعيون وتالة وحيدرة وفوسانة وفريانة وماجل بالعباس من ولاية القصرين،

- معتمديات بئر الحفي وسيدي علي بن عون ومنزل بوزيان وجملة وسبالة أولاد عسكر والمكناسي وسوق الجديد من ولاية سيدي بوزيد،
- معتمديات الحامة ومنزل الحبيب ومطماطة الجديدة ومطماطة من ولاية قابس،

- معتمدية بني خدّاش من ولاية مدينين،
- معتمديات تطاوين الشمالية وتطاوين الجنوبية وبئر الأحمر والصمار وغمراسن والذهبية ورمادة من ولاية تطاوين،
- معتمديات قفصة الشمالية وقفصة الجنوبية وسيدي عيش والقصر وأم العرايس والرديف والمتلوي والمظلية والقطار وبلخير والسند من ولاية قفصة،
- معتمديات توزر ودقاش وتمغزة ونفطة وحزوة من ولاية توزر،
- معتمديات قبلي الجنوبية وقبلي الشمالية وسوق الأحد ودوز الشمالية ودوز الجنوبية وفوار من ولاية قبلي.

أمر عدد 388 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بتشجيع الباعثين الجدد والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الصغرى والمهن الصغرى.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير التنمية والتعاون الدولي،
بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1974 وخاصة على الفصل 45 منه المحدث لصندوق التطوير واللامركزية الصناعية،

وعلى القانون عدد 76 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 المتعلق بإحداث الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى كما تم تنقيحه بالفصل 51 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لسنة 1987 وبالفصلين 47 و48 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية والقانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008،

وعلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، كما تم إتمامها بالقانون عدد 105 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بإحداث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف،

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 156 لسنة 2008 المؤرخ في 22 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 4194 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 538 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بتشجيع الاستثمارات المنجزة من طرف الباعثين الجدد، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2853 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بتعريف المؤسسات الصغرى وتحديد الأنشطة التي تعمل فيها وضبط شروط وطرق إسناد التشجيعات المخولة لها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2035 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 484 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2854 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007،

وعلى رأي وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير السياحة ووزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

في تحديد الكلفة القصوى للمشاريع المنجزة من طرف الباعثين الجدد وتعريف المؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الصغرى والمهن الصغرى

الفصل الأول - تحدّد الكلفة القصوى للمشاريع المنجزة من طرف الباعثين الجدد في مفهوم الفصل 44 من مجلة تشجيع الاستثمارات ب :

500 ألف دينار بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في قطاع الفلاحة والصيد البحري وأنشطة التحويل الأولي للإنتاج الفلاحي والصيد البحري وتكييفهما وأنشطة الخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه. وترفع هذه الكلفة إلى ثلاثة ملايين دينار بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في قطاع الصيد البحري بالمنطقة الشمالية وأعلى البحار،

خمسة ملايين دينار بما في ذلك الأموال المتداولة بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في أنشطة الصناعات المعملية وأنشطة الصناعات التقليدية المنصوص عليها بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه وفي أنشطة الخدمات الواردة بالملحق عدد 1 لهذا الأمر،

خمسة ملايين دينار بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في أنشطة الإيواء السياحي والتي تتراوح طاقة إيوائها بين 40 و200 سرير. وترفع هذه الكلفة إلى ستة ملايين دينار عندما يحتوي المشروع على مكونات تكميلية ترمي إلى تحسين وتنويع المنتج السياحي.